

Distr.: General
27 December 2017
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والثلاثون

٢٦ شباط/فبراير - ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨

البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

بيرو

* يعمم المرفق دون تحرير رسمي، باللغة التي قدم بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-23417(A)



* 1 7 2 3 4 1 7 *

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، دورته الثامنة والعشرين في الفترة الممتدة من ٦ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. وجرى استعراض الحالة في بيرو في الجلسة الخامسة المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. وترأس وفد بيرو نائب وزير حقوق الإنسان وسبل التقاضي لدى وزارة العدل وحقوق الإنسان، خوسيه مانويل كولوما ماركينا. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق ببيرو في جلسته العاشرة المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.

٢- وفي ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٧، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لأجل تيسير استعراض الحالة في بيرو: البرتغال، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، واليابان^(١).

٣- وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض الاستعراض المتعلق ببيرو:

(أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/28/PER/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب)

(A/HRC/WG.6/28/PER/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/28/PER/3).

٤- وأحيلت إلى بيرو عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها سلفاً ألمانيا وأوروغواي والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وتشيكيا وسلوفينيا وليختنشتاين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية.

أولاً - موجز مداوات عملية الاستعراض

ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- أشار رئيس الوفد إلى أن بيرو بلد بذل في السنوات الأخيرة جهوداً كبيرة حتى يضمن لمواطنيه التمتع بحقوقهم الإنسانية الأساسية على أوسع نطاق ممكن وبأقصى درجات الفعالية، ويقر بالضرورة السياسية والأخلاقية لمواصلة تعميق هذه الجهود والنهوض بها لتجاوز الاختلافات وسد الفجوات الاجتماعية التي لا تزال قائمة في البلد.

(١) في الجلسة ٢٥ التي عقدها مجلس حقوق الإنسان في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، خلال الدورة السادسة والثلاثين، في إطار البند ٦ من جدول الأعمال المعنون "الاستعراض الدوري الشامل"، طلب رئيس المجلس أن ينظر المجلس في الاتفاق المبرم بين بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وسري لانكا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كما يرد في رسالة دولة بوليفيا المتعددة القوميات المؤرخة ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، والذي يقضي بأن تتبادل دولة بوليفيا المتعددة القوميات وجمهورية فنزويلا البوليفارية مكانهما في المجموعتين الثلاثيتين الخاصتين بكل منهما. ووافق المجلس على تغيير تركيبة المجموعة الثلاثية الخاصة ببيرو وكذلك المجموعة الثلاثية الخاصة بسري لانكا، اللتين جرى اختيارهما في بادئ الأمر في الجلسة التنظيمية التي عقدها المجلس في ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٧.

٦- وأفاد بأن سياسة بيرو في مجال حقوق الإنسان هي سياسة دولة تتجاوز حدود النطاق الزمني للحكومات المتعاقبة. ولاحظ أن حكومة الرئيس بيدرو بابلو كوكثينسكي، التي تسلمت مقاليد الحكم في تموز/يوليه ٢٠١٦، ما فتئت تركز على ضمان استمرار هذه السياسات التي بدأت تعطي أكلها وعلى تحسين السياسات القائمة أو صياغة سياسات جديدة، عند الاقتضاء.

٧- وأكد أن التقرير الوطني أُعدّ بمشاركة جميع المؤسسات الحكومية المكلفة بتنفيذ التوصيات التي تلقتها بيرو خلال الاستعراض الدوري الشامل السابق، عام ٢٠١٢. ولاحظ أنه على الرغم من أن مهمة صياغة التقرير أُسندت إلى وزارة العدل وحقوق الإنسان، فإن المعلومات المضمنة فيه وردت من نحو ٣٠ مؤسسة عامة وطنية و٢٥ حكومة إقليمية. وقد عُرضت النسخة الأولى من التقرير على المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وهو كيان دائم يتألف من ممثلين عن مؤسسات حكومية وعن المجتمع المدني. وفي إطار عملية إعداد التقرير، تلقت بيرو أيضاً دعماً قيماً من مكتب المفوضية السامية الإقليمية لأمريكا الجنوبية.

٨- وقال إن بيرو بصدد استكمال الخطة الوطنية الثالثة لحقوق الإنسان (٢٠١٧-٢٠٢١) التي تعكس آراء الكيانات العامة ومنظمات المجتمع المدني، وأنها منكبّة على دراسة حالة ١٣ فئة اجتماعية تحتاج إلى حماية خاصة. وأفاد بأن بيرو أعلنت للمرة الأولى نيتها اعتماد سياسات عامة تستهدف جماعات لم تحظ في الماضي بأي عناية، من قبيل المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، والعمال المنزليين. وتهدف الخطة أيضاً إلى تنفيذ المعايير الدولية بشأن شركات الأعمال وحقوق الإنسان.

٩- وأكد أن بيرو صدقت في عام ٢٠١٦ على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات وعلى اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها.

١٠- وفي الفترة ٢٠١٢-٢٠١٧، أُتخذ عدد من الخطوات الرئيسية الإضافية، بما في ذلك تشديد العقوبة على جريمة الاختفاء القسري، وإدخال تعديل على تعريف التعذيب وتعريف جريمة العمل القسري، والموافقة على القوانين المتعلقة باستخدام القوة، ومكافحة قتل الإناث، والبحث عن الأشخاص الذين اختفوا خلال فترة العنف التي امتدت من عام ١٩٨٠ إلى عام ٢٠٠٠، بالإضافة إلى تعزيز التشريعات المتعلقة بسبل الانتصاف لأجل مكافحة العنف القائم على أساس نوع الجنس.

١١- وأفاد بأن مكتب أمين المظالم عُين بوصفه الآلية الوقائية الوطنية لمنع التعذيب. وأشار كذلك إلى أن ممثل المفوضية السامية الإقليمية لأمريكا الجنوبية انضم إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان بوصفه عضواً دائماً له مركز المراقب.

١٢- وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، صدقت بيرو على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ثم في عام ٢٠١٦ اعترفت باختصاص اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، اعتمدت بيرو القانون المتعلق بالبحث عن الأشخاص الذين اختفوا خلال فترة العنف التي امتدت من عام ١٩٨٠ إلى عام ٢٠٠٠، وهو قانون طالما انتظره الضحايا والمجتمع الدولي على حد سواء. واعتمدت أيضاً الخطة الوطنية ذات الصلة. ثم أنشئت المديرية العامة المكلفة بالبحث عن الأشخاص المختفين، بوصفها قسماً تابعاً لوزارة العدل وحقوق الإنسان. ومنذ عام ٢٠٠٥ استُخدمت خطة التعويضات الشاملة تنفيذاً للتوصيات الواردة عن لجنة الحقيقة والمصالحة. ومنذ إنشاء الخطة، صُرفت مبالغ تقدر في مجموعها بنحو ١٠٠ مليون دولار في شكل تعويضات فردية لصالح ما يقارب ٩٠.٠٠٠ شخص.

- ١٣- وفي شباط/فبراير ٢٠١٦، جرت الموافقة على قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص والاتجار غير الشرعي بالمهاجرين. وعززت وزارة الداخلية الآليات المتاحة للشرطة لمكافحة الاتجار وأنشأ مكتب المدعي العام على مستوى المقاطعات ثمانية مكاتب متخصصة تابعة للنيابة العامة إضافة إلى وحدة متخصصة أُلحقت بمكتب المدعي العام. وفي عام ٢٠١٧، جرت الموافقة على الخطة الوطنية الجديدة لمكافحة الاتجار بالأشخاص التي تُحدد فيها الأشخاص المكلفون بتناول هذه القضية.
- ١٤- ومنذ عام ٢٠١٣، ما فتئت المديرية المعنية بالتنوع الثقافي والقضاء على التمييز العنصري، التابعة لوزارة الثقافة، تعمل على وضع برامج للقضاء على التمييز الإثني - العنصري. وأتاح برنامج بعنوان "الإنذار بالعنصرية" للمواطنين إمكانية الإبلاغ عن أعمال التمييز الإثني - العنصري. وأنشئت أيضاً اللجنة الوطنية لمناهضة التمييز.
- ١٥- وفي عام ٢٠١٦، أنشئت اللجنة الوطنية الدائمة المتعددة القطاعات المعنية بحفظ وإعادة وتقييم المعارف التقليدية والقديمة وموروث الشعوب الأصلية وممارستها، وهي لجنة تتألف من ممثلين عن ١٤ مؤسسة عامة وممثلين عن منظمات الشعوب الأصلية.
- ١٦- وأفاد رئيس الوفد بأن بيرو أحرزت تقدماً في تنفيذ التدابير الرامية إلى منع ومكافحة التمييز ضد المرأة، ومن بين تلك التدابير الخطة الوطنية للمساواة بين الجنسين (٢٠١٢-٢٠١٧) والخطة الوطنية لمكافحة العنف القائم على أساس نوع الجنس (٢٠١٦-٢٠٢١).
- ١٧- وفيما يتعلق بالمؤسسات السجنية، بلغ عدد الأشخاص المسلوبية حريتهم في شباط/فبراير ٢٠١٧ ما مجموعه ٨٢ ٥٠٧، وهو عدد يتجاوز بكثير طاقة استيعاب مراكز الاحتجاز التي تقدر بـ ٣٥ ٩٢٨ نزيلاً. وفي هذا الصدد، نفذ معهد السجون الوطني مجموعة من الإصلاحات شملت بناء سجون جديدة وتحسين المؤسسات السجنية القائمة. وأشار الوفد إلى صدور المرسوم التشريعي رقم ١٣٢٢ الهادف إلى الحد من الاكتظاظ داخل السجون باعتماد نظام المراقبة الإلكترونية.
- ١٨- وفيما يتصل بالإعاقة، سُنت قوانين عديدة، من بينها القانون العام المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، وقانون يكفل حقوق الأشخاص الذين يعانون من اضطرابات الصحة العقلية، وقانون آخر يقضي بتمديد إجازة فترة ما بعد الولادة في حالات صغار الأطفال من ذوي الإعاقات.
- ١٩- وفي عام ٢٠١٦، حددت بيرو أولوياتها في مجال السياسة الاجتماعية لعام ٢٠٢١ التي تتلخص في الحد من الفقر وأوجه الضعف، بما في ذلك القضاء على الفقر المدقع والحد من مجموع الفقر من ٢٢ في المائة إلى ١٥ في المائة خلال الفترة الممتدة من عام ٢٠١٥ إلى عام ٢٠٢١. وُرفِع مجموع الاعتمادات المخصصة لقطاع التعليم على مستويات الحكم الثلاثة بأكثر من ٥٠ في المائة بين عام ٢٠١٢ وعام ٢٠١٧، وزادت نسبة التغطية في كلٍّ من التعليم الابتدائي والتعليم الثانوي وتقلصت بدرجة كبيرة الفجوة في التعليم بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية.
- ٢٠- وأقر الوفد بأن الطريق أمام بيرو ما زال طويلاً لتخفيض معدل الحمل في صفوف المراهقات. وفي هذا الصدد، وُضعت خطة لتقديم الخدمات الصحية المتخصصة تهدف إلى منع الحمل وتقديم الإرشادات والمشورة، فضلاً عن توفير الرعاية الشاملة، مشيراً إلى أن هذه الخطة تركز على الصحة الجنسية والإنجابية.

باء- جلسة التحوار وردود الدولة موضوع الاستعراض

- ٢١- خلال جلسة التحوار، أدلى ٦٩ وفداً ببيانات. وترد التوصيات المقدمة خلال الحوار في الفرع الثاني من هذا التقرير.
- ٢٢- ورحبت منغوليا بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وبعتماد الخطة الوطنية لحقوق الإنسان (٢٠١٧-٢٠٢١). وأشادت ببيرو لإلغاء عقوبة الإعدام. وأفادت منغوليا بأنه من المهم ضمان فرص أكبر لنيل التعليم الابتدائي والثانوي.
- ٢٣- وأشاد الجبل الأسود ببيرو لما اتخذته من تدابير تشريعية لتعزيز الإطار الوطني لحماية حقوق الإنسان وأعرب عن تقديره للجهود المبذولة بهدف التصدي للاختفاء القسري. ولاحظ التحسينات التي أدخلت على مؤسسات بيرو بهدف مكافحة التمييز وطلب إلى الوفد أن يقدم المزيد من التفاصيل بشأن آثار تلك التحسينات، وبخاصة فيما يتعلق بالشعوب الأصلية ونساء السكان الأصليين.
- ٢٤- ونوهت هولندا بالتقدم الذي أحرزته بيرو في التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة خلال النزاع المسلح الداخلي الذي امتد بين عام ١٩٨٠ وعام ٢٠٠٠. ورحبت بالجهود الجارية لتوطيد الديمقراطية وتعزيز النمو الاقتصادي وشجعت بيرو على مواصلة خطواتها الاستباقية في مجال شركات الأعمال وحقوق الإنسان.
- ٢٥- ورحبت نيكاراغوا بالتقدم المحرز منذ الاستعراض الأخير، بما في ذلك التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وإنشاء اللجنة الوطنية لمناهضة التمييز ومنبر "الإنداز بالعنصرية".
- ٢٦- وأشادت النرويج بما تبذله بيرو من جهود لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، بما في ذلك التدابير المتخذة للحد من الفقر وتعزيز حقوق المرأة والحد من أوجه التفاوت الاجتماعي.
- ٢٧- وأعربت بنما عن تقديرها لعملية التشاور التي سبقت إعداد التقرير الوطني. وبعد التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في عام ٢٠١٢، قبلت بيرو اختصاص اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري بتلقي البلاغات والنظر فيها وفقاً للمادة ٣١ من الاتفاقية.
- ٢٨- ورحبت باراغواي بإنشاء مراكز الطوارئ المعدة لاستقبال النساء ضحايا العنف، وبعتماد قانون يحظر استخدام العقوبة الجسدية والمهينة ضد الأطفال، وهو القانون الذي ينص على حق الشعوب الأصلية أو المحلية في التشاور معها مسبقاً، وبالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
- ٢٩- وأحاطت الفلبين علماً بالبرامج الشاملة التي وضعت لتعزيز وحماية حقوق الطفل وبالنهج الشمولي الذي تأخذ به بيرو إزاء هذه المسألة. ورحبت بالخطوات الحاسمة التي اتخذتها بيرو لمكافحة الاتجار بالبشر. وأشارت إلى أن بيرو وقعت، لكنها لم تصدق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.
- ٣٠- ورحبت بولندا بالخطوات الإيجابية المتخذة تنفيذاً للتوصيات التي قبلتها بيرو خلال جولة الاستعراض الثانية وأعربت عن تقديرها للجهود المبذولة للوفاء بالالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الطفل. وأعربت عن التقدير أيضاً لاعتماد الخطة الوطنية لحقوق الإنسان (٢٠١٧-٢٠٢١) التي تنص على توفير حماية خاصة للمدافعين عن حقوق الإنسان.

- ٣١- ورحبت البرتغال باعتماد قانون يحظر العقوبة الجسدية ضد الأطفال ويجرم العمل القسري. وطلبت الحصول على معلومات بشأن ما يجري تنفيذه من تدابير لتمكين ضحايا التعقيم القسري من الوصول إلى العدالة الإصلاحية.
- ٣٢- وأشادت جمهورية كوريا ببيرو لإنشائها اللجنة الوطنية لمناهضة التمييز ومنبر "الإنداز بالعنصرية". ورحبت بالقانون المتعلق بالبحث عن الأشخاص المختفين وبالخطة الوطنية ذات الصلة، كما رحبت بالآلية الوطنية لمنع التعذيب التي أنشئت داخل مكتب أمين المظالم.
- ٣٣- وأحاطت سيراليون علماً باعتماد الخطة الوطنية للنهوض بسكان بيرو المنحدرين من أصل أفريقي (٢٠١٦-٢٠٢٠). وأحاطت علماً أيضاً بإلغاء عقوبة الإعدام بحكم الواقع، ويقانون عام ٢٠١٦ المتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين وبالخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص (٢٠١٧-٢٠٢١).
- ٣٤- وأشادت سنغافورة بالتعديل الذي أدخلته بيرو على تعريف التعذيب والعمل القسري، وبتعزيز القانون المتعلق بسُبل الجبر. ونوهت بالجهود الرامية إلى وضع الخطة الوطنية لحقوق الإنسان (٢٠١٧-٢٠٢١) وأشادت ببيرو لسنها قانوناً جديداً للقضاء على العنف المسلط على المرأة وجرائم قتل الإناث والاعتداءات المرتكبة على يد الأزواج ممن لديهم نزعة شديدة إلى العنف، ولزيادة عدد مراكز الطوارئ المعدة لاستقبال النساء.
- ٣٥- ورحبت سلوفينيا باعتماد قانون عام ٢٠١٥ لمنع العقوبة الجسدية. وشجعت بيرو على ضمان استفادة النساء والفتيات من الخدمات الطبية والمعلومات المتعلقة بالصحة والحقوق الجنسية والإنجابية وعلى وضع سياسات وآليات عامة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان ومساعدتهم.
- ٣٦- وأحاطت إسبانيا علماً بالخطة الوطنية الثالثة لحقوق الإنسان (٢٠١٧-٢٠٢١) ورحبت بالجهود الرامية إلى القضاء على التمييز والعنف ضد المرأة وبخطة العمل المعتمدة في هذا الصدد. وسلمت أيضاً بالجهود المبذولة لضمان الحصول على مياه الشرب ومرافق التصحاح، ونوهت بالالتزامات التي قطعها بيرو فيما يتعلق بحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.
- ٣٧- ونوهت دولة فلسطين بالجهود المبذولة لإنشاء نظام محدد لحماية حقوق السكان الأصليين. وأحاطت علماً بالجهود المبذولة في مجال شركات الأعمال وحقوق الإنسان وبوضع مبادئ توجيهية جديدة في إطار الخطة الوطنية لحقوق الإنسان (٢٠١٧-٢٠٢١).
- ٣٨- وأشارت سويسرا إلى التوترات التي تشهدها بيرو حالياً في قطاع التعدين وأبرزت كيف أن المبادئ الطوعية بشأن الأمن وحقوق الإنسان تشكل أداة مفيدة وعملية لتشجيع الحوار وإيجاد الحلول للقضايا الأمنية. وأثارت سويسرا أيضاً شواغل فيما يتعلق بالطابع التقييدي للقانون المتعلق بالإجهاض.
- ٣٩- ورحبت تايلند بالخطة الوطنية الثالثة لحقوق الإنسان والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات. واعتبرت أن اعتماد قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص وخطة العمل ذات الصلة وزيادة الميزانية المخصصة للقضاء على الفقر المدقع والحد من الفقر العام، يشكلان خطوتين إيجابيتين.

٤٠ - وأفاد الوفد بأن نظام القضاء وافق في عام ٢٠١٦ على الخطة الوطنية بشأن إتاحة إمكانية التقاضي للأشخاص المستضعفين (٢٠١٦-٢٠٢١) وأن السلطة القضائية أنشأت لجنة تُعنى بالعدالة الجنسانية. وفي آذار/مارس ٢٠١٧، دُشنت أيضاً أول وحدة قضائية متكاملة معنية بالعنف القائم على نوع الجنس.

٤١ - وفيما يتعلق بالعدالة المشتركة بين الثقافات، أنشأت السلطة القضائية وحدة على شبكة الإنترنت لتقديم خدمات المترجمين الشفويين والمترجمين التحريريين للغات الشعوب الأصلية، وهي وحدة تتيح خدمات ٢٦ مترجماً شفويّاً في عدة لغات أصلية.

٤٢ - وبخصوص حالات الاختفاء القسري، فمنذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ استخرج فريق الأدلة الجنائية المتخصص التابع لمكتب المدعي العام ٤١٠ ٣ جثامين من ٢٢٤٤ موقع دفن. وأشار إلى أن المهمة نُفذت باستخدام الدليل العملي لاستخراج الرفات البشرية وتحليلها في سياقات انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، الذي تم اعتماده بموجب قرار من مكتب النائب العام.

٤٣ - وأجرت دائرة النيابة العامة تحقيقات بالاستناد إلى شكاوى شفوية وخطية تقدمت بها أسر ووسائل إعلام بخصوص حالات مزعومة تتعلق بتعقيم قسري في عدد من المستشفيات والمراكز الصحية بمقاطعات سان مارتان، وهوانوكو، وبيورا، وهوانكفليك، وكاخاماركا، وكوسكو، وأبوريماك، وأوكيالي.

٤٤ - وأفاد الوفد بأن البلد قام في عام ٢٠١٧ بإدراج جريمة استغلال اليد العاملة في القانون الوطني وعدّل اللوائح التنظيمية المتعلقة بجريمة العمل القسري. وفي مجال عمل الأطفال، اعتمدت الاستراتيجية الوطنية لمنع عمل الأطفال والقضاء عليه (٢٠١٢-٢٠٢١) وأنشئ سجل خاص بعمل الأطفال.

٤٥ - وأشار الوفد إلى وجود ٥٥ شعباً أصلياً يتكلمون ٤٧ لغة أصلية في بيرو، وهو ما يمثل نحو أربعة ملايين من السكان الأصليين. وعملاً بالقانون المتعلق بحق الشعوب الأصلية في التشاور معها مسبقاً، نُظمت في الفترة بين عام ٢٠١٤ وعام ٢٠١٧ ما مجموعه ٣٦ عملية مشاورة مسبقاً شملت ٤٣ شعباً من الشعوب الأصلية وأمكن التوصل إلى اتفاقات في أعقاب جميع عمليات التشاور المذكورة. وأفاد الوفد أيضاً بوجود سكان أصليين يعيشون في عزلة وفي حالة اتصال بدائي وبأن بيرو صنفت في عام ٢٠١٦ ثلاثة محميات من أجل حمايتهم. وفي عام ٢٠١٦ اعتمدت السياسة القطاعية للصحة المشتركة بين الثقافات، ثم في عام ٢٠١٧ أنشئ فريق عامل لتعزيز حقوق نساء الشعوب الأصلية.

٤٦ - وفي عام ٢٠١٦، اعتمدت الخطة الوطنية للنهوض بسكان بيرو المنحدرين من أصل أفريقي، وهي خطة تهدف إلى ضمان حق هؤلاء السكان في المساواة مع الآخرين وفي عدم التمييز. وتضم وزارة الثقافة مديرية متخصصة تعنى بشؤون سكان بيرو المنحدرين من أصل أفريقي وفريقاً عاملاً مكلفاً أيضاً بشؤون هؤلاء السكان.

٤٧ - ورحبت تيمور - ليشتي بإنشاء اللجنة الوطنية لمناهضة التمييز، ومنبر "الإنذار بالعنصرية"، وبالاتفاق الوطني المتعلق بتحقيق العدالة والخطة الوطنية بشأن إتاحة إمكانية التقاضي للأشخاص المستضعفين. ونوهت أيضاً ببيرو لإنشائها آليات وطنية لمنع التعذيب.

- ٤٨ - وأشادت تونس بتصديق بيرو على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ونوهت بإنشاء مراكز طوارئ لاستقبال ضحايا العنف.
- ٤٩ - ورحبت أوكرانيا بالتصديق على عدد من المعاهدات الدولية وبتعيين مكتب أمين المظالم بوصفه الآلية الوطنية لمنع التعذيب، وباعتماد صيغة جديدة للخطة الوطنية لحقوق الإنسان ووضع عدة خطط عمل في المجالات ذات الصلة.
- ٥٠ - ونوهت المملكة المتحدة ببيرو لما تبذله من جهود لوضع استراتيجية وطنية لحقوق الإنسان، تتضمن إشارة إلى حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية والمثسائلين عن هويتهم الجنسية وحاملي صفات الجنسين. وأعربت عن الأسف إزاء حالات العمل القسري والاتجار بالأشخاص في المرتفعات ومناطق الغابات المطيرة وإزاء حالات العنف والاعتداء الجنسي على النساء والفتيات في مختلف أنحاء البلد.
- ٥١ - وأعربت الولايات المتحدة عن دعمها للجهود التي تركز على مكافحة الفساد والتحقيق في حالات القتل التي يُزعم أنها ارتكبت على يد أفراد الشرطة خارج نطاق القضاء. ورحبت بالجهود الرامية إلى تهدئة النزاع الاجتماعي في قطاع الصناعات الاستخراجية وأشادت ببيرو لوضعها خطة وطنية منقحة لمكافحة الاتجار. وشجعت بيرو على زيادة الأموال المخصصة لتوفير الملاجئ والخدمات للضحايا.
- ٥٢ - ورحبت شيلي باعتماد قانون يجرم العنف الممارس على المرأة ويحظر استخدام العقوبة الجسدية والعقوبة المهينة بحق الأطفال، وبالتشريعات التي تعزز تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة، كما رحبت بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات. وأعربت شيلي عن القلق إزاء التمييز الهيكلي فيما يتعلق بالميل الجنسي والهوية الجنسية.
- ٥٣ - واعتبرت جمهورية فنزويلا البوليفارية برنامج دعم السكن في الأرياف الرامي إلى توفير منازل للسكان الذين يعيشون في حالة فقر وفق ومدقع في المناطق الريفية والمناطق النائية، وإنشاء المجلس الوطني لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة من الخطوات الجديدة بالثناء.
- ٥٤ - ورحبت الجزائر بالتقدم المحرز في مجال مكافحة التمييز والتعذيب والعمل القسري وحماية النساء من العنف، كما رحبت بالخطوات المتخذة للتصديق على عدد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. ورحبت أيضاً بالخطة الوطنية لحقوق الإنسان (٢٠١٧-٢٠٢١). وشجعت بيرو أيضاً على التعاون مع الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان والمفوضية السامية.
- ٥٥ - وأشادت أنغولا ببيرو لإصدارها دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ولاعتمادها سياسات إدماج متعددة الثقافات بغية القضاء على التمييز الإثني والعنصري.
- ٥٦ - وشكرت الأرجنتين بيرو على تقديم تقريرها الوطني وهنأتها على وضع الخطة الوطنية لحقوق الإنسان (٢٠١٧-٢٠٢١) وعلى قبولها في عام ٢٠١٦ اختصاص اللجنة المعنية بمجالات الاختفاء القسري.
- ٥٧ - ورحبت أستراليا بعملية التشاور التي نظمتها بيرو خلال وضع الخطة الوطنية لحقوق الإنسان (٢٠١٧-٢٠٢١) وبالجهود الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين، كما رحبت بسن القانون العام المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، لكنها أعربت عن الانشغال إزاء التقارير التي تتحدث عن تأجيل تنفيذ هذا القانون.

٥٨- ورحبت أذربيجان بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، كما رحبت بالجهود الرامية إلى تنفيذ التوصيات المنبثقة عن اللجنة الوطنية للحقيقة والمصالحة.

٥٩- ورحبت بنغلاديش بالخطة الوطنية الثالثة لحقوق الإنسان، وإنشاء المديرية المعنية بالتنوع الثقافي والقضاء على التمييز العنصري، وإدراج نهج قائمة على الحقوق ومراعية لنوع الجنس في المناهج الدراسية، كما رحبت بخطة العمل الوطنية للمساواة بين الجنسين وإنشاء نظام للمؤشرات الجنسانية. ولاحظت بنغلاديش أن المرأة ما زالت تواجه التمييز في مجال التنمية الاقتصادية.

٦٠- ورحبت بلجيكا باعتماد الخطة الوطنية لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس. ولاحظت أنه يمكن إحراز تقدم في هذا المجال وكذلك في التصدي لمسألة العنف الذي يستهدف المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وفي القضاء على عقوبة الإعدام.

٦١- ورحبت دولة بوليفيا المتعددة القوميات بجهود بيرو الرامية إلى دعم السكن الريفي بهدف تحسين نوعية حياة الفقراء في المناطق الريفية. وأعربت عن التقدير أيضاً للبرامج الاجتماعية العديدة التي نفذتها وزارة التنمية والإدماج الاجتماعي بهدف تحسين نوعية حياة سكان الريف.

٦٢- ورحبت البرازيل بتعيين الهيئة المكلفة بالآلية الوطنية لمنع التعذيب، وبإبطال لائحة الشرطة التي فرضت عقوبات تأديبية على موظفين أقاموا علاقات جنسية مثلية، وبالتقدم المحرز في مجال تعزيز الحق في الغذاء، كما رحبت بالجهود الرامية إلى مكافحة حالات الاختفاء القسري.

٦٣- وأشادت بوركينا فاسو ببيرو لاعتمادها الخطة الوطنية لحقوق الإنسان، ولانخفاض عدد الأشخاص الذين يعيشون في حالة فقر، والحد من الاكتظاظ في السجون، وإنشاء اللجنة الوطنية لمناهضة التمييز، وأعربت عن الأمل في أن تتوصل اللجنة إلى التغلب على العقبات التي يواجهها أفراد الشعوب الأصلية والسكان المنحدرون من أصل أفريقي في مجالات الصحة والتعليم والعمالة.

٦٤- ورحبت كندا بالقانون الناظم لاستخدام القوة من جانب أفراد الشرطة وشدت على أهمية تدريب موظفي الشرطة. وفيما يتعلق بإنشاء سجل لضحايا التعقيم القسري، سألت كندا عن التقدم المحرز نحو تحقيق العدالة وتوفير الجبر للناجيات من التعقيم القسري.

٦٥- ورحبت أوروغواي باستخدام مبادئ يوجياكارتا دليلاً لصياغة وثائق الحكومة وبالتقدم المحرز في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. ورحبت أيضاً بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات والاتفاق المتعلق بامتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها.

٦٦- ورحبت الصين بالتدابير المتخذة لتوسيع نطاق تغطية التعليم الأساسي والثانوي وزيادة معدل الالتحاق بالمدارس، ولتنفيذ الخطة الوطنية للمساواة بين الجنسين وإعداد البرنامج الوطني لمكافحة العنف المنزلي والعنف الجنسي ومساعدة الضحايا، والخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، كما رحبت باعتماد سياسات تهدف إلى حماية حقوق أفراد الشعوب الأصلية والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي.

- ٦٧- وسلطت كولومبيا الضوء على إنشاء اللجنة الوطنية لمناهضة التمييز ومنبر "الإنداز بالعنصرية"، كخطوتين للقضاء على التمييز الإثني - العنصري وتعزيز بناء مجتمع متعدد الثقافات، ورحبت باعتماد القانون والخطة الوطنية المتعلقة بالبحث عن الأشخاص المختفين، إلى جانب الاتفاق الوطني المتعلق بتحقيق العدالة.
- ٦٨- وسلطت كوستاريكا الضوء على التقدم المحرز في مجال السياسات التشريعية المتعلقة بحقوق الإنسان. ومع ذلك، أعربت عن الانشغال من عدم إلغاء عقوبة الإعدام وإزاء القيود المفروضة على الأهلية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة واللجوء المفرط إلى الشرطة للتصدي للاحتجاجات الاجتماعية.
- ٦٩- ورحبت كوت ديفوار بتعاون بيرو مع المفوضية السامية. وسلطت الضوء على التصديق على عدد من الصكوك الدولية والموافقة على مجموعة من الإصلاحات التشريعية والإدارية في مجالي عدم التمييز وحقوق الفرد في الحياة والأمن على شخصه.
- ٧٠- وأشارت كوبا إلى اعتماد قوانين جديدة تتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين؛ وتحقيق المساواة بين الجنسين؛ والسياسة الصحية المشتركة بين الثقافات والمتعددة القطاعات. وأشارت أيضاً إلى الإجراءات المتخذة لصالح نساء الشعوب الأصلية ونساء بيرو المنحدرات من أصل أفريقي من خلال الفريق العامل المعني بسياسات الشعوب الأصلية والفريق العامل المعني بسياسات سكان بيرو المنحدرين من أصل أفريقي.
- ٧١- ورحبت تشيكيا بالعرض الإعلامي الذي أتاح لمحة عامة عن حالة حقوق الإنسان في البلد، وشكرت الوفد على تعليقاته على الأسئلة التي طرحتها تشيكيا مسبقاً.
- ٧٢- وبخصوص التعليم المتعدد الثقافات والثنائي اللغة، سلط الوفد الضوء على توزيع مواد تعليمية في ٢٣ لغة أصلية، بالإضافة إلى الإسبانية كلغة ثانية وخمس لغات أخرى.
- ٧٣- وأشار الوفد إلى التعديل الجاري حالياً على مختلف مواد القانون المدني والرامي إلى الاعتراف اعترافاً كاملاً بالأهلية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة، وهو تعديل يوفر أشكال الدعم والضمانات الضرورية.
- ٧٤- وأفاد الوفد بأن بيرو أحرزت تقدماً في تنفيذ تدابير تهدف إلى القضاء على التمييز ضد المرأة، منها الخطة الوطنية للمساواة بين الجنسين (٢٠١٢-٢٠١٧) التي أفضت إلى إنشاء اللجنة الدائمة المتعددة القطاعات المكلفة برصد امتثال الخطة.
- ٧٥- وأشار الوفد إلى القوانين التي صيغت بهدف تعزيز المساواة بين الجنسين، بما في ذلك قانون العدالة في وقت السلم، ما يبرز التزام النظام القضائي بتعزيز مشاركة المرأة في العملية الانتخابية وفي اختيار القضاة. وأشار إلى الزيادة الكبيرة في مشاركة المرأة في المجال العام.
- ٧٦- وأفاد الوفد بأن المنهج الدراسي الوطني يُدمج نهجاً يراعي الجوانب الجنسانية ويشجع المساواة في الفرص بين النساء والرجال ويحث على نبذ جميع أشكال التمييز والعنف.
- ٧٧- ومنذ آب/أغسطس ٢٠١٦، طبقت سياسة تهدف إلى تعزيز الخدمات الخاصة بالنساء، بما يشمل خدمات منع العنف وتوفير الرعاية للضحايا من أجل التعافي الاجتماعي والتعافي والاقتصادي. وأشار الوفد إلى وجود خط هاتفي مباشر مجاني يعمل على مدار اليوم.

- ٧٨- وأشار الوفد إلى الموافقة على المرسوم المتعلق بالهجرة، فضلاً عن المرسوم الأعلى الذي أفضى إلى اعتماد السياسة الوطنية للهجرة (٢٠١٧-٢٠٢٥).
- ٧٩- واعتمد مرسوم، ولوائح تنظيمية خاصة به، يرسي قاعدة عامة مفادها أن القوة، بما في ذلك القوة المميتة باستخدام الأسلحة النارية، لا يمكن اللجوء إليها إلا بطريقة تدرجية وبتمايزة.
- ٨٠- وأعرب الوفد رسمياً عن التزامه بأن يقوم، في إطار الهيكل التنظيمي لوزارة العدل وحقوق الإنسان، بتنفيذ آلية وطنية للإبلاغ والرصد يُعهد إليها بمهمة تنسيق التقارير وما يوضع من إجراءات محدثة لمتابعة وتنفيذ الالتزامات المنبثقة عن المعاهدات وعن التوصيات المقدمة من آليات حقوق الإنسان.
- ٨١- وأفاد الوفد بأن مدافعين عن حقوق الإنسان شاركوا في صياغة الخطة الوطنية لحقوق الإنسان (٢٠١٧-٢٠٢١) بوصفهم فريقاً خاصاً للحماية، وتلقوا تظمينات بشأن الدور الأساسي الذي يضطلعون به في مجتمع يعمل وفق الدستور وفي ظل المبادئ الديمقراطية لسيادة القانون.
- ٨٢- وسلّمت إكوادور بتنفيذ التوصيات المقدمة خلال جولة الاستعراض الثانية، وبخاصة التوصيات المتعلقة بتعزيز النظام القضائي. وسلطت الضوء على وضع السياسة الوطنية لتعميم نهج يراعي اختلاف الثقافات.
- ٨٣- ونوّهت مصر بالخطة الوطنية لحقوق الإنسان (٢٠١٧-٢٠٢١) وبالآلية الوطنية لمنع التعذيب. وأشارت أيضاً إلى الجهود الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب والاتجار. كما رحبت مصر بتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبتعاون بيرو في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل ومع المكلفين بولايات وهيئات المعاهدات.
- ٨٤- وهنأت فنلندا بيرو على التدابير الإيجابية التي اتخذتها فيما يتعلق بصحة وحقوق النساء والفتيات الجنسية والإنجابية. غير أنها أعربت عن الانشغال من أن قوات الأمن استخدمت، في السنوات الأربع الأخيرة، العنف والأسلحة المميتة لقمع الاحتجاجات ومن أن بيرو لم تحقق في معظم حالات القتل تلك ولم تسلط أي عقوبة على المسؤولين عنها. وشجعت بيرو على تكثيف التدريب المقدم إلى أفراد الشرطة في مجال حقوق الإنسان.
- ٨٥- وأشارت فرنسا إلى اعتماد القانون المتعلق بالبحث عن الأشخاص المختفين خلال فترة العنف التي امتدت من عام ١٩٨٠ إلى عام ٢٠٠٠، وإلى القانون المتعلق بحق الشعوب الأصلية في التشاور معها مسبقاً، مؤكدةً على ضرورة التشجيع على تنفيذ هذا القانون، كما أشارت إلى العملية الجارية في الوقت الراهن لوضع الخطة الوطنية الجديدة لحقوق الإنسان (٢٠١٧-٢٠٢١).
- ٨٦- وأقرت جورجيا بأنه على الرغم من أن عقوبة الإعدام لا تزال قائمة بموجب القانون، فإن هذه العقوبة طُبقت للمرة الأخيرة في عام ١٩٧٩، ما يعني أن الممارسة قد أُلغيت بحكم الواقع. ورحبت جورجيا بإنشاء هيئة تتولى مسؤولية الآلية الوطنية لمنع التعذيب.
- ٨٧- وأشادت ألمانيا ببيرو لما أحرزته في الفترة الأخيرة من تقدم بشأن قضايا عدة، ولا سيما اعتماد القانون المتعلق بالبحث عن الأشخاص المختفين.
- ٨٨- ورحبت غانا بإنشاء آلية وطنية لمنع التعذيب داخل مكتب أمين المظالم. وأعربت عن الانشغال إزاء ارتفاع عدد المحتجزين رهن المحاكمة، الذين يمثلون نسبة ٥٥ في المائة من نزلاء السجون. وأشارت إلى التدابير المتخذة بشأن استخدام إجراء الاحتجاز السابق للمحاكمة وعقد جلسات لسماع المحتجزين رهن المحاكمة أمام محاكم الدرجة الثانية.

- ٨٩- وأشادت اليونان بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وإنشاء مديرية للتنوع الثقافي والقضاء على التمييز العنصري داخل وزارة الثقافة، وبإلغاء عقوبة الإعدام بحكم الواقع.
- ٩٠- ورحبت غواتيمالا بإنشاء اللجنة الوطنية لمناهضة التعذيب ومنبر "الإنذار بالعنصرية". وأقرت بالجهود المبذولة لتعزيز الإطار القانوني بغية النهوض بوضع المرأة وحمايتها وإعمال حق الشعوب الأصلية في التشاور معها مسبقاً.
- ٩١- وأشادت هايتي ببيرو لما أحزته من تقدم، ولا سيما فيما يتعلق بالتصديق على عدة صكوك قانونية، وإنشاء اللجنة الوطنية لمناهضة التمييز وإشراك سكان بيرو المنحدرين من أصل أفريقي للمرة الأولى في التعداد الوطني الذي نظم في عام ٢٠١٧.
- ٩٢- وأشادت هندوراس ببيرو لتنفيذها التوصيات التي قدمتها إليها هندوراس في جولة الاستعراض السابقة بخصوص الأطر القانونية والمؤسسية. وأقرت بالتدابير التشريعية التي اعتمدها بيرو في مجال عمل الأطفال والرامية إلى مكافحة جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والقضاء على الاتجار بالأشخاص.
- ٩٣- ورحبت آيسلندا بإدراج جريمة السياحة لأغراض ممارسة الجنس مع الأطفال في التشريعات الجنائية في بيرو، ونوهت بالتقدم المحرز في الحد من وفيات الأطفال. غير أنها أعربت عن الانشغال من عدم وجود قانون يحظر صراحة التمييز القائم على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسية.
- ٩٤- ورحبت الهند بوضع برنامج دعم السكن الريفي في عام ٢٠١٢ وبالخطة الوطنية للنهوض بسكان بيرو المنحدرين من أصل أفريقي (٢٠١٦-٢٠٢٠). وأشادت ببيرو لسنها تشريعات ووضعتها برامج أخرى تهدف إلى التنفيذ الكامل لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتركز على تغذية الأطفال، ونمو الأطفال خلال مراحل الطفولة المبكرة والمراهقين، وحماية المسنين.
- ٩٥- ورحبت إندونيسيا بالتقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان وبالجهود المبذولة من أجل المضي في تنمية المناطق الريفية. وأشارت إلى أهمية الخطة الوطنية الثالثة لحقوق الإنسان (٢٠١٧-٢٠٢١) وبرنامج دعم السكن الريفي، الذي أطلق في عام ٢٠١٢.
- ٩٦- وأشادت العراق ببيرو لتصديقها على معظم الصكوك الدولية ووضع الخطة الوطنية لحقوق الإنسان وإنشاء لجنة مكافحة حالات الاختفاء القسري، واللجنة الوطنية لمناهضة التمييز، ومنبر "الإنذار بالعنصرية".
- ٩٧- ورحبت آيرلندا بالتقدم المحرز في مجال الحد من وفيات الأطفال وسوء التغذية المزمن. وشاطرت مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان الشواغل التي أعرب عنها فيما يتعلق بمضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان وتخويفهم والاعتداء عليهم. وشجعت بيرو على تنظيم زيارات رسمية يقوم بها مختلف المقررون الخاصون.
- ٩٨- ورحبت إسرائيل باعتماد قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، وبإلغاء اللائحة التنظيمية الخاصة بالشرطة التي تفرض عقوبات على الموظفين الذين يقيمون علاقات مثلية، وإنشاء منبر "الإنذار بالعنصرية"، والخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، والخطة الوطنية لمكافحة العمل القسري، واستراتيجية "الرخاء" الرامية إلى الحد من الفقر في المناطق الحضرية.

٩٩- وأعربت إيطاليا عن تقديرها للجهود المبذولة بغية مكافحة العنف الجنساني والقضاء على الاتجار بالبشر، كما رحبت بالتدابير المتخذة لمنع التعذيب والقضاء على عمل الأطفال. وأشادت ببيرو لتمسكها بإلغاء عقوبة الإعدام بحكم الواقع.

١٠٠- ورحبت اليابان بالتدابير المتخذة لزيادة عدد تصاريح الإقامة المؤقتة الممنوحة للأجانب الذين يحتاجون إلى الحماية لأغراض إنسانية. ونوهت بمختلف التدابير الرامية إلى حماية الشعوب الأصلية، بما في ذلك إصدار القانون المتعلق بحق الشعوب الأصلية في التشاور معها مسبقاً واللائحة التنظيمية ذات الصلة.

١٠١- وأعربت ليبيا عن تقديرها لجهود الحكومة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان والإجراءات الإيجابية التي اتخذتها بخصوص التوصيات والاستفسارات التي تلقتها.

١٠٢- وأعربت مدغشقر عن ارتياحها بوجه خاص لإنشاء اللجنة الوطنية المناهضة للتمييز في عام ٢٠١٣ واعتماد القانون المتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.

١٠٣- وأعربت ماليزيا عن الارتياح إزاء التقدم المحرز في مجال تعزيز حقوق السكان الأصليين والأشخاص ذوي الإعاقة والنساء والأطفال. ورحبت بالسياسة الوطنية لتعميم الأخذ بنهج يراعي الاختلاف بين الثقافات وبوضع الخطة الوطنية للنهوض بسكان بيرو المنحدرين من أصل أفريقي وإنشاء المجلس الوطني لسكان بيرو المنحدرين من أصل أفريقي.

١٠٤- ورحبت ملديف بالخطة التي وضعتها بيرو لتحقيق تكافؤ الفرص لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٨، وأعربت عن الارتياح لإطلاق برنامج "التدخل المبكر". ورحبت أيضاً بالخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص (٢٠١٧-٢٠٢١) وباعتماد قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.

١٠٥- وهنأت المكسيك بيرو على ما حققت من إنجازات في مجالات الرعاية الصحية والتعليم والسكن الريفي وتحسين جودة الحياة والحد من الفقر بما يتماشى مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. ورحبت بالتزام بيرو بتضمين الخطة الوطنية لحقوق الإنسان (٢٠١٧-٢٠٢١) استراتيجيات محددة خاصة بالمثلثيات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والعمال المنزليين.

١٠٦- وهنأت المغرب بيرو على التزامها المتواصل بحقوق الإنسان، كما يتجسد من خلال التصديق على العديد من الاتفاقيات الدولية. ورحب بتعاون بيرو مع آليات حقوق الإنسان والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، ولا سيما الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي. وأعرب المغرب عن ارتياحه للجهود المبذولة من أجل تنفيذ الالتزامات المقطوعة في مجال حقوق الإنسان.

١٠٧- ولاحظت السنغال أن التقرير الوطني سلط الضوء على التقدم المحرز منذ جولة الاستعراض الثانية، وأقر بالتحديات التي لا تزال ماثلة. وأشارت إلى الخطوات المتخذة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ومنها اعتماد الخطة الوطنية لحقوق الإنسان، والخطة الوطنية للتثقيف في مجال الحقوق والواجبات الأساسية، وإنشاء اللجنة الوطنية المناهضة للتمييز ومنبر "الإنذار بالعنصرية".

١٠٨- وأعرب رئيس الوفد عن تقديره للمداخلات والأسئلة والتوصيات التي صدرت عن الدول. وأشار إلى أن بيرو ستقيم بكل عناية التوصيات التي تلقتها وستجري المشاورات اللازمة حتى يتسنى لها الإدلاء برأي نهائي قبل انعقاد الدورة العادية المقبلة لمجلس حقوق الإنسان.

١٠٩- وأكد أن بيرو على استعداد لتحمل التزامات جديدة على الصعيد الدولي وقادرة على ذلك، ومن هذا المنطلق ستسعى جاهدة إلى تقديم مساهمات موضوعية تجسد مدى شعورها بالمسؤولية، وبخاصة اعتباراً من السنة المقبلة، بوصفها عضواً في مجلس الأمن وفي مجلس حقوق الإنسان.

١١٠- وكرر رئيس الوفد، في ملاحظاته الختامية، تأكيد التزام بيرو الثابت بضمان تمتع سكانها تمتعاً فعالاً وكاملاً بحقوق الإنسان، إيماناً منها بأن هذه المهمة لا تشكل التزاماً قانونياً فحسب، بل تمثل أيضاً واجباً أخلاقياً.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات

١١١- ستدرس بيرو التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة السابعة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان:

١-١١١ النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (أوروغواي) (سلوفينيا)؛

٢-١١١ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (أوكرانيا) (باراغواي) (بلجيكا) (بنما) (الجبل الأسود)؛

٣-١١١ النظر في التوصية المقدمة من لجنة مناهضة التعذيب بخصوص التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

٤-١١١ التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (البرتغال)؛

٥-١١١ التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البرتغال)؛

٦-١١١ التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (باراغواي)؛

٧-١١١ النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (أوروغواي)؛

٨-١١١ التعجيل بالتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (نيكاراغوا)؛

- ٩-١١١ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، مثلما سبقت التوصية بذلك (الفلبين)؛
- ١٠-١١١ التعجيل بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين لعام ٢٠١١ (رقم ١٨٩) (نيكاراغوا)؛
- ١١-١١١ النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين لعام ٢٠١١ (رقم ١٨٩) (الفلبين)؛
- ١٢-١١١ التصديق على اتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وما يتصل بذلك من جميع أشكال التعصب (السنغال)؛
- ١٣-١١١ اعتماد عملية مفتوحة وقائمة على أساس الاستحقاق لاختيار مرشحين وطنيين لانتخابات هيئات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛
- ١٤-١١١ النظر في السبل الكفيلة بضمان إحراز تقدم في وضع وتنفيذ الخطة الوطنية لحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١ على نحو يتسق مع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي تعد يبرو طرفاً فيها (أستراليا)؛
- ١٥-١١١ النظر في صياغة الخطة الوطنية لحقوق الإنسان وتعزيز وحماية حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (شيلي)؛
- ١٦-١١١ مواصلة تكثيف الجهود الرامية إلى وضع الصيغة النهائية للخطة الوطنية الجديدة لحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١ (أذربيجان)؛
- ١٧-١١١ مواصلة تنفيذ الخطة الوطنية لحقوق الإنسان باعتماد توجه جديد يُستمد من إطار الأمم المتحدة لتوجيه سياسة الحكومة في مجال شركات الأعمال وحقوق الإنسان (إندونيسيا)؛
- ١٨-١١١ مواصلة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للإدماج الاجتماعي والتنمية الاجتماعية (ليبيا)؛
- ١٩-١١١ مواصلة تعزيز السياسة الوطنية لتعميم الأخذ بنهج يراعي الاختلاف بين الثقافات (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- ٢٠-١١١ النظر في إنشاء آلية وطنية للتنسيق والتنفيذ وإعداد التقارير والمتابعة، أو تعزيز الآلية الوطنية القائمة، بما يتماشى مع العناصر الناجمة عن الممارسات الجيدة المحددة في الدليل الذي وضعته المفوضية السامية بشأن الآليات الوطنية لإعداد التقارير والمتابعة في عام ٢٠١٦ (البرتغال)؛
- ٢١-١١١ العمل، بالتزامن مع ذلك، على إنشاء آلية وطنية للمتابعة تكفل التنفيذ الفعال للتوصيات المقدمة من وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والتي تقبلها يبرو في مجال حقوق الإنسان (سنغافورة)؛
- ٢٢-١١١ إنشاء آلية وطنية لإعداد التقارير ومتابعة التوصيات (تونس)؛

- ١١١-٢٣ المضي في إنشاء المنصة المقترحة فيما يتعلق بقاعدة البيانات وتعقب التوصيات (باراغواي)؛
- ١١١-٢٤ إنشاء آليات تشريعية تحظر جميع أشكال التمييز القائم على أسس إثنية (مدغشقر)؛
- ١١١-٢٥ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وما يتصل بذلك من أشكال التعصب القائمة على أساس نوع الجنس أو العمر أو الجنسية أو اللغة أو المعتقدات الدينية أو الآراء أو النشاط السياسي أو العمل النقابي أو النسب أو الوضع الصحي أو الإعاقة أو الميل الجنسي أو غير ذلك من السمات الشخصية، مع إيلاء عناية خاصة بالعناصر الهيكلية للتمييز التي قد تؤثر في الممارسة الفعلية للحق في الصحة والحق في التعليم والحق في العمل اللائق والحق في المشاركة في عملية صنع القرار (نيكاراغوا)؛
- ١١١-٢٦ إصدار قانون يحظر التمييز القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية (سلوفينيا)؛
- ١١١-٢٧ تعديل التشريع الحالي للاعتراف بالميل الجنسي والهوية الجنسية ضمن أسباب التمييز والسماح بمقاضاة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم الكراهية على هذا الأساس (كندا)؛
- ١١١-٢٨ عدم ادخار أي جهد لحظر التمييز والعنف على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية واعتماد اللوائح التنظيمية اللازمة التي تحظر هذا التمييز حظراً صريحاً (كولومبيا)؛
- ١١١-٢٩ إصدار قانون للاعتراف بحق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين في عقد القران على قدم المساواة مع الآخرين (آيسلندا)؛
- ١١١-٣٠ تعجيل الإصلاحات التشريعية والبرنامجية، بما في ذلك وضع معايير لتنفيذ السياسات بهدف ضمان حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين (المكسيك)؛
- ١١١-٣١ تحديد المثليات والمثليين ومغايري الهوية الجنسية ومزدوجي الميل الجنسي وحاملي صفات الجنسين وتصنيفهم بوصفهم فئة مستضعفة وإدماج هذه الجماعة في الخطة الوطنية المقبلة (إسبانيا)؛
- ١١١-٣٢ الاضطلاع بجمالات إعلامية لمنع التمييز وكره المثلية والعنف بدافع كره مغايري الهوية الجنسية (تيمور - ليشتي)؛
- ١١١-٣٣ اتخاذ التدابير المناسبة للتحقيق في أي عمل من أعمال التمييز أو العنف ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين والمتساثلين عن هويتهم الجنسية ومعاينة المسؤولين عن تلك الأفعال (الأرجنتين)؛

- ٣٤-١١١ جمع وتحليل بيانات منتظمة بشأن انتشار العنف القائم على أساس الميول الجنسية أو الهوية الجنسية الحقيقية أو المتصورة (بلجيكا)؛
- ٣٥-١١١ تزويد مرصد الجريمة التابع لدائرة المدعي العام والحولية الإحصائية التابعة للشرطة الوطنية ببيانات تفصيلية عن أعمال العنف والتمييز التي تستهدف المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين (البرازيل)؛
- ٣٦-١١١ تنفيذ بروتوكولات متخصصة للتصدي لحالات العنف والتمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسية والتحقيق في تلك الحالات، وبخاصة عندما يكون الضحايا من الأطفال والمراهقين (كوستاريكا)؛
- ٣٧-١١١ إنهاء العمل بالسياسات البلدية المتعلقة بأمن المواطن التي تشير إلى "القضاء على المثليين" في الأماكن العامة والنظر في التحقيق مع الأشخاص الذين يدفعون إلى ارتكاب مثل هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان ومقاضاتهم (تشيكيا)؛
- ٣٨-١١١ إصدار قانون يكفل الحماية الفعالة من جميع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص أو ممتلكاتهم بسبب ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسية (فرنسا)؛
- ٣٩-١١١ تجريم التمييز والعنف القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية، بما في ذلك جرائم الكراهية (هندوراس)؛
- ٤٠-١١١ التحقق من أن الميول الجنسية والهوية الجنسية وأشكال التعبير الجنساني تدخل ضمن أسباب التمييز المحظورة بموجب القانون واتخاذ خطوات نحو الاعتراف قانوناً بشخصية مغاييري هويتهم الجنسية (إسرائيل)؛
- ٤١-١١١ النظر في وضع خطة عمل وطنية بشأن شركات الأعمال وحقوق الإنسان (دولة فلسطين)؛
- ٤٢-١١١ مواصلة الجهود الرامية إلى وضع إطار مؤسسي وسياساتي ينظم شركات الأعمال وحقوق الإنسان، باتباع المبادئ التوجيهية المعتمدة في الأمم المتحدة (شيلي)؛
- ٤٣-١١١ تقديم طلب للانضمام إلى المبادئ الطوعية بشأن الأمن وحقوق الإنسان تيسيراً لإقامة علاقات بين الشركات التي تنشط في قطاع الصناعات الاستخراجية ومنظمات المجتمع المدني بهدف منع انتهاكات حقوق الإنسان (هولندا)؛
- ٤٤-١١١ الانضمام إلى المبادرة المتعلقة بالمبادئ الطوعية بشأن الأمن وحقوق الإنسان (سويسرا)؛
- ٤٥-١١١ إدراج المبادئ التوجيهية بشأن شركات الأعمال وحقوق الإنسان في الخطة الوطنية لحقوق الإنسان بهدف توفير الحماية الكافية للعمال (بولندا)؛

- ٤٦-١١١ تنفيذ تدابير تهدف إلى التخفيف من الأثر البيئي لأنشطة استغلال النفط والغاز وانسكاب النفط في أراضي الشعوب الأصلية على المجتمعات المحلية لهذه الشعوب وإيلاء المزيد من العناية بمسألة تدهور البيئة (سيراليون)؛
- ٤٧-١١١ ضمان الاستخدام المتناسب للقوة من قبل قوات الأمن (إيطاليا)؛
- ٤٨-١١١ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الفساد على صعيد الحكومة ودعم التحقيق المستقل في المزاعم المتعلقة بقتل ٢٧ شخصاً خارج نطاق القضاء على يد أفراد الشرطة الوطنية في بيرو (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٤٩-١١١ التحقق من أن استخدام القوة والأسلحة النارية من قبل قوات الأمن يخضع لمبدأي الضرورة والتناسب، وضمان التحقيق على النحو الواجب في جميع الوفيات وحالات الاستخدام المفرط للقوة على يد قوات الأمن خلال الاحتجاجات المدنية. وإلغاء أحكام القانون التي تميز لموظفي الشرطة تقديم خدمات استثنائية تتعلق بأعمال الشرطة لصالح القطاع الخاص (تشيكيا)؛
- ٥٠-١١١ التحقق من أن استخدام القوة والأسلحة النارية يخضع للقانون وفقاً للمعايير الدولية (فنلندا)؛
- ٥١-١١١ تعزيز بناء القدرات في مجال حقوق الإنسان لصالح موظفي الجيش والشرطة والعاملين في الخدمة المدنية مع التركيز على المعايير الخاصة بفئات سكانية محددة (المكسيك)؛
- ٥٢-١١١ اتخاذ خطوات إضافية نحو إلغاء عقوبة الإعدام (جورجيا)؛
- ٥٣-١١١ النظر في إدخال تعديلات على القانون المتعلق بالآلية الوطنية لمنع التعذيب التابعة لمكتب أمين المظالم، بهدف ضمان تمويل إضافي للآلية (جورجيا)؛
- ٥٤-١١١ إقامة حوار بين المؤسسات لتنفيذ توصيات اللجنة الفرعية لمنع التعذيب (غانا)؛
- ٥٥-١١١ توفير موارد إضافية وكافية لمكتب أمين المظالم حتى تتمكن هذه المؤسسة من تنفيذ الولاية المنوطة بها بوصفها الآلية الوقائية الوطنية تنفيذاً فعالاً (غانا)؛
- ٥٦-١١١ ضمان التنفيذ الفعال لقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك) وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، لا سيما عن طريق تعزيز بناء القدرات لصالح موظفي السجون (تايلند)؛
- ٥٧-١١١ تكثيف الجهود الرامية إلى التصدي لقضية الاكتظاظ داخل السجون (اليونان)؛
- ٥٨-١١١ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص والتحقيق مع المسؤولين عن حالات الاتجار ومقاضاتهم ومعاقبتهم، أفراداً وجماعات (تيمور - ليشتي)؛

- ١١١-٥٩ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر (تونس)؛
- ١١١-٦٠ وضع وتنفيذ استراتيجية وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والفتيات، مع تعزيز خدمات الدعم المقدمة إلى الضحايا (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ١١١-٦١ تحسين تدخلات وكالات إنفاذ القانون والجهاز القضائي الرامية إلى التصدي للاتجار بالبشر والعنف القائم على أساس نوع الجنس، وزيادة الموارد المخصصة للخدمات المقدمة إلى الضحايا، وتنفيذ برامج تهدف إلى مكافحة الاتجار بالبشر في قطاع التعدين (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١١١-٦٢ اتخاذ التدابير الضرورية لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في إطار ما يقدم من مساعدة إلى ضحايا الاتجار بالأشخاص، بوسائل منها بناء قدرات الموظفين العاملين في مكتب المدعي العام وأفراد الشرطة الوطنية (البرازيل)؛
- ١١١-٦٣ تكثيف التدابير الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب الأشخاص، وبخاصة الأطفال، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع هذه الجريمة والتحقيق مع مرتكبيها، أفراداً أو جماعات، ومعاقبتهم (كولومبيا)؛
- ١١١-٦٤ التحقق من استيفاء شروط التصميم العام وإمكانية الوصول فيما يتعلق بإجراءات التصويت، بما يشمل إمكانية الوصول إلى المرافق ومواد التصويت (البرتغال)؛
- ١١١-٦٥ ضمان احترام حرية التعبير والرأي ومنع عمل الأطفال في القانون الوطني (إندونيسيا)؛
- ١١١-٦٦ اعتماد تدابير تشريعية فعالة تكفل حماية المدافعين عن حقوق الإنسان (أوكرانيا)؛
- ١١١-٦٧ اعتماد وتنفيذ البروتوكول الخاص بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان الذي وضعته وزارة العدل وحقوق الإنسان (كوت ديفوار)؛
- ١١١-٦٨ إنشاء وتنفيذ آلية محددة توفر المساعدة والحماية الشاملتين للمدافعين عن حقوق الإنسان، وإشراكهم في تصميم هذه الآلية، وبخاصة المدافعون عن حقوق الإنسان الذين يقدمون المساعدة إلى المجتمعات المحلية المتضررة من مشاريع التعدين ومشاريع الطاقة الكهرومائية (تشيكيا)؛
- ١١١-٦٩ تكثيف الجهود الرامية إلى حماية المدافعين عن البيئة والشعوب الأصلية والحقوق المتصلة بالأراضي بما يتماشى مع الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، وبخاصة ما يتصل باستخدام القوة والأسلحة النارية خلال التجمعات والاحتجاجات العامة (النرويج)؛
- ١١١-٧٠ وضع سياسة عامة شاملة تعترف بدور المدافعين عن حقوق الإنسان وتوفر آليات تكفل حمايتهم الفعالة، والقيام بتحقيقات دقيقة ونزيهة في جميع أعمال الاعتداء والمضايقة والتخويف التي تستهدفهم (آيرلندا)؛

- ٧١-١١١ تنفيذ التدابير اللازمة لتعزيز حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان بهدف حمايتهم من المضايقة والتخويف والعنف الجسدي (بنما)؛
- ٧٢-١١١ تعزيز الجهود الرامية إلى منع الهجمات على المدافعين عن حقوق الإنسان (بولندا)؛
- ٧٣-١١١ النظر في اتخاذ خطوات لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان من التهديدات والتخويف بما يمكنهم من أداء مهامهم على النحو الواجب (أستراليا)؛
- ٧٤-١١١ صون الأنشطة التي يضطلع بها المدافعون عن حقوق الإنسان (إيطاليا)؛
- ٧٥-١١١ الاستمرار في تنفيذ برامج التعويض استجابة للتوصيات المنبثقة عن اللجنة الوطنية للحقيقة والمصالحة (أذربيجان)؛
- ٧٦-١١١ تنفيذ الخطة الوطنية المتعلقة بالبحث عن الأشخاص المختفين وتوفير الموارد المالية الضرورية لحفظ كرامة الأشخاص المختفين وأقاربهم بوصفهم بشراً (ألمانيا)؛
- ٧٧-١١١ مواصلة المعركة ضد الفساد والإفلات من العقاب على جميع مستويات نظام العدالة الجنائية (إكوادور)؛
- ٧٨-١١١ مواصلة تنفيذ التوصيات المنبثقة عن اللجنة الوطنية للحقيقة والمصالحة، وبخاصة التوصيات المتعلقة بمكافحة الإفلات من العقاب وتنفيذ الخطة الشاملة لجبر الأضرار والخطة الوطنية للبحث عن المفقودين تنفيذاً فعالاً (فرنسا)؛
- ٧٩-١١١ إدماج ضحايا العنف الجنسي في برنامج التعويضات (*Programa Integral de Reparaciones*) (ألمانيا)؛
- ٨٠-١١١ إدماج العنف الجنسي في البرنامج الشامل للتعويضات (هندوراس)؛
- ٨١-١١١ زيادة فرص التقاضي لصالح النساء والشعوب الأصلية والمهاجرين (السنغال)؛
- ٨٢-١١١ الاستمرار في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة والمضي في جهود الحد من الفقر والنهوض بمستوى معيشة السكان (الصين)؛
- ٨٣-١١١ اتخاذ المزيد من التدابير لمكافحة الفقر وتحسين مستوى معيشة السكان، وبخاصة السكان الذين يعيشون في المناطق الريفية (الجزائر)؛
- ٨٤-١١١ مواصلة تعزيز فرص الاستفادة من الخدمات العامة ذات الأهمية الثقافية لأفراد شعبها (إندونيسيا)؛
- ٨٥-١١١ الاستمرار في وضع وتعزيز البرامج والسياسات العامة المتعلقة بالإدماج والحد من الفقر ومن أوجه التفاوت، وتعزيز المساواة والإدماج، مع إيلاء عناية خاصة بأفقر الأقاليم وبأوجه التفاوت العامة التي قد تكون موجودة بين المناطق الريفية والمناطق الحضرية (نيكاراغوا)؛

- ٨٦-١١١ تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة الفقر (مصر)؛
- ٨٧-١١١ النظر في سن قانون وطني بشأن الأغذية والأمن الغذائي (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ٨٨-١١١ إنشاء بند محدد في الميزانية لتناول مسألة الحصول على مياه الشرب والاستفادة من مرافق التصحاح من خلال التنسيق الفعال بين الوزارات وسن قوانين تعزز بيئة الرصد في هذا الصدد (إسبانيا)؛
- ٨٩-١١١ رفع الحد الأدنى لسن القبول في العمل إلى ١٦ عاماً وحظر جميع أشكال العمل الخطرة في حالة الأطفال دون ١٨ عاماً (البرتغال)؛
- ٩٠-١١١ إنشاء آليات فعالة لرصد امتثال التشريعات الحالية واتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة (باراغواي)؛
- ٩١-١١١ تعزيز حماية العمال المنزليين (الجزائر)؛
- ٩٢-١١١ ضمان إتاحة الخدمات الصحية وجودتها، وبخاصة في المناطق الريفية والنائية (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ٩٣-١١١ مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين خدمات الرعاية الصحية، وبخاصة الخدمات الرامية إلى الحد من معدل الوفيات المرتفع (ملديف)؛
- ٩٤-١١١ ضمان تنفيذ خطة شاملة للتثقيف الجنسي تستهدف النساء والفتيات، وتشمل تقديم معلومات عن الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية (سلوفينيا)؛
- ٩٥-١١١ مراجعة التفسير الضيق للإجهاض العلاجي وشطب الإجهاض من قائمة الجرائم التي يعاقب عليها القانون في حالات الاغتصاب وسفاح المحارم والتشوهات الخلقية الشديدة للجنين (سلوفينيا)؛
- ٩٦-١١١ تنفيذ التدابير اللازمة، بما في ذلك التدابير القانونية، التي تكفل عدم مقاضاة النساء والفتيات بأي حال من الأحوال أمام المحاكم الجنائية بسبب التماسهن لعملية إجهاض أو خضوعهن لمثل هذه العملية (سويسرا)؛
- ٩٧-١١١ وفي إطار عملية مكافحة الإفلات من العقاب، التحقيق بفعالية في حالات التعقيم القسري التي حدثت في سياق برنامج الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة للفترة ١٩٩٦-٢٠٠٠ ووضع برنامج لتقديم التعويض إلى الضحايا (الأرجنتين)؛
- ٩٨-١١١ اعتماد سياسات عامة لزيادة فرص الاستفادة من برامج تنظيم الأسرة ومنع الحمل في حالات الطوارئ، والتثقيف الجنسي الشامل، وإلغاء جريمة الإجهاض في حالات الاغتصاب وسفاح المحارم وانعدام فرص بقاء الجنين وتعريض صحة الأم للخطر (كندا)؛
- ٩٩-١١١ ضمان حصول ضحايا العنف الجنسي على الخدمات الطبية، بما يشمل الإجهاض المأمون والقانوني (فنلندا)؛

- ١٠٠-١١١ ضمان الاعتراف الكامل بالحقوق الجنسية والإنجابية من خلال إتاحة إمكانية الاستفادة من التثقيف الجنسي الشامل. وينبغي لقطاع الصحة العامة أن يأخذ في الحسبان انتهاكات الحرية الجنسية ومدى أهمية حالات الحمل في سن مبكرة، ومكافحة التمييز فيما يتعلق بالأوضاع الاجتماعية والاقتصادية (فرنسا)؛
- ١٠١-١١١ اعتماد سياسة شاملة لضمان استفادة الجميع من خدمات الصحة الإنجابية والتمتع بالحقوق ذات الصلة وفقاً لبرنامج عامل مؤتمر بيجين وتمشياً مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (هندوراس)؛
- ١٠٢-١١١ إلغاء جريمة الإجهاض في جميع الظروف وضمان استفادة النساء والفتيات من خدمات الإجهاض المأمون والقانوني، وكفالة حصول الناجيات من العنف الجنسي على الخدمات الطبية (آيسلندا)؛
- ١٠٣-١١١ مواصلة الجهود الرامية إلى النهوض بالتعليم، وتعميم التعليم الأساسي، وتخفيض معدل الأمية (الصين)؛
- ١٠٤-١١١ وضع منهج دراسي للتعليم الأساسي يوفر تعليماً ذا جودة في المناطق الريفية ويشجع المساواة بين الجنسين وعدم التمييز القائم على الميل الجنسي ويتصدى للمشاكل التي تعاني منها نظم التعليم المجتمعي (الهند)؛
- ١٠٥-١١١ المضي قدماً نحو إعمال الحق في التعليم المتعدد الثقافات والشامل للجميع (المغرب)؛
- ١٠٦-١١١ مواصلة النهوض بالجهود الرامية إلى التصدي لأوجه التفاوت بين الجنسين واتخاذ تدابير إضافية، من قبيل إصدار تشريع محدد لحماية السكان المستضعفين، بمن في ذلك النساء والأطفال والشعوب الأصلية، من العنف والاستغلال (أستراليا)؛
- ١٠٧-١١١ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز التقدم المحرز نحو تحقيق المساواة بين الجنسين، بما في ذلك في مجالي التعليم والصحة، وفقاً لتعهدات البلد والتزاماته (أوروغواي)؛
- ١٠٨-١١١ مواصلة تعزيز المساواة بين الجنسين ومكافحة العنف المسلط على المرأة (الصين)؛
- ١٠٩-١١١ اتخاذ ما يلزم من خطوات وفقاً للتوصيات الصادرة عن الفريق العامل التابع لمجلس حقوق الإنسان والمعني بقضايا التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة (النرويج)؛
- ١١٠-١١١ العمل على إصلاح الأحكام القانونية التي لا تزال تميز التمييز المباشر أو غير المباشر ضد المرأة (غواتيمالا)؛
- ١١١-١١١ تعزيز الجهود الرامية إلى منع ومكافحة جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة وضمان حصول النساء ضحايا العنف على المساعدة الملائمة وتقديم المسؤولين عن أعمال العنف هذه إلى العدالة (إيطاليا)؛

- ١١٢-١١١ مواصلة توطيد الإطار القانوني وإطار السياسات العامة لتعزيز وحماية حقوق المرأة ولتحقيق المساواة بين الجنسين (ملديف)؛
- ١١٣-١١١ متابعة الجهود الرامية إلى مكافحة أشكال التمييز المتعددة ضد المرأة، وبخاصة المرأة في المناطق الريفية، في مجال الوصول إلى العدالة وشغل مناصب صنع القرار (المغرب)؛
- ١١٤-١١١ القضاء على جميع أشكال التمييز المباشر وغير المباشر في القانون والممارسة (باراغواي)؛
- ١١٥-١١١ مواصلة تنفيذ الخطة الوطنية لمكافحة العنف الجنساني للفترة ٢٠١٦-٢٠٢١ (كوبا)؛
- ١١٦-١١١ تعزيز الإجراءات المتعددة القطاعات الرامية إلى القضاء على العنف القائم على أساس نوع الجنس، مع مراعاة أهمية المبادرات الخاصة بإعمال الحقوق وإذكاء الوعي، ومع إيلاء عناية خاصة بالآليات المناسبة لتحقيق هذه الأغراض (إكوادور)؛
- ١١٧-١١١ توفير ميزانية كافية لتشغيل مراكز الطوارئ المعدة لاستقبال النساء ضحايا العنف كيما تتمكن هذه المراكز من أداء مهمتها (غواتيمالا)؛
- ١١٨-١١١ مواصلة الجهود الرامية إلى منع العنف ضد النساء والفتيات والحرص على تزويدهن بخدمات ذات جودة في مجال الصحة الجنسية والإنجابية (جمهورية كوريا)؛
- ١١٩-١١١ مواصلة زيادة الدعم وخدمات الرعاية المقدمة إلى ضحايا جميع أشكال العنف القائم على أساس نوع الجنس، وبخاصة على الصعيد الإقليمي (سنغافورة)؛
- ١٢٠-١١١ تنفيذ برامج لإذكاء الوعي وتقديم الدعم إلى النساء ضحايا العنف، واعتماد خطة وطنية تكفل الاستفادة من خدمات الصحة الإنجابية (إسبانيا)؛
- ١٢١-١١١ تعزيز الإجراءات المتعددة القطاعات على جميع المستويات بهدف التصدي للعنف القائم على أساس نوع الجنس (الجزيرة السود)؛
- ١٢٢-١١١ اتخاذ خطوات إضافية لمكافحة العنف القائم على أساس نوع الجنس، والعنف المنزلي، بما في ذلك الاعتداء الجنسي، ضد النساء والفتيات (أوكرانيا)؛
- ١٢٣-١١١ تعزيز التعاون التقني مع منظمات الأمم المتحدة للمساعدة في التصدي لقضايا العنف المنزلي والعنف الجنسي، وبخاصة العنف المسلط على النساء والفتيات، ولضمان تقديم المسؤولين عن أعمال العنف هذه إلى العدالة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

١١١-١٢٤ زيادة الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف الممارس على المرأة، وبخاصة العنف الجنسي المسلط على الفتيات والمراهقين (شيلي)؛

١١١-١٢٥ حماية حقوق النساء والفتيات من العنف القائم على أساس نوع الجنس، وبخاصة العنف المنزلي وممارسة قتل الإناث، وزيادة الدعم المقدم إلى ضحايا مختلف أشكال العنف القائم على أساس نوع الجنس (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

١١١-١٢٦ اتخاذ تدابير فعالة لإتاحة إمكانية التقاضي لضحايا جميع أشكال العنف المسلط على المرأة (بلجيكا)؛

١١١-١٢٧ اتخاذ تدابير ملموسة تكفل للنساء والفتيات العيش حياةً دون عنف قائم على أساس نوع الجنس، وذلك بزيادة معدلات الملاحقة القضائية وزيادة كبيرة وتوفير الخدمات المناسبة للناجيات (كندا)؛

١١١-١٢٨ مواصلة جهودها الرامية إلى الحد من العنف القائم على أساس نوع الجنس والقضاء عليه عن طريق إيلاء العناية الواجبة في إطار إجراءات مقاضاة ومحكمة الأشخاص الذين يرتكبون أعمالاً من هذا القبيل وتوفير التدريب المناسب للسلطات المختصة في مجال الحماية من العنف المسلط على النساء والفتيات ومنعه (نيكاراغوا)؛

١١١-١٢٩ النهوض بحالة النساء ومواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة العنف المسلط عليهن (مصر)؛

١١١-١٣٠ تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة العنف الأسري والعنف الجنسي الذي يمارس داخل الأسرة والعنف المسلط على المرأة، من خلال إدماج هذه المسائل في التدريب المقدم إلى موظفي إنفاذ القانون والقضاة (فرنسا)؛

١١١-١٣١ اتخاذ جميع التدابير الفعالة للتصدي بشكلٍ فعال لظاهرة العنف المسلط على النساء والفتيات والعنف المنزلي والعنف الجنسي، وكذلك ممارسة قتل الإناث (اليونان)؛

١١١-١٣٢ اتخاذ تدابير للحد من حالات العنف المسلط على المرأة، بما يشمل تدريب قوات الأمن والمدعين العامين والقضاة لإدكاء وعيهم وتحسيسهم بالاعتبارات الجنسانية (إسرائيل)؛

١١١-١٣٣ التصدي للشواغل التي ما فتئت تُعرب عنها هيئات معاهدات حقوق الإنسان فيما يتعلق بممارسة قتل الإناث وغير ذلك من أشكال العنف المسلط على النساء، واتخاذ تدابير إضافية لاستئصال هذا العنف، بما في ذلك تدابير تهدف إلى منع وقوع الحوادث، فضلاً عن التحقيق مع الجناة ومعاقبتهم (اليابان)؛

- ١١١-١٣٤ زيادة الإجراءات الرامية إلى مكافحة العنف المسلط على المرأة والقضاء على الصور النمطية، لا سيما من خلال حملات الاتصال والتوعية ودعم الخطط والبرامج الوطنية ذات الصلة (المكسيك)؛
- ١١١-١٣٥ زيادة الجهود الرامية إلى مكافحة العنف المسلط على النساء والفتيات، لا سيما العنف المنزلي وممارسة قتل الإناث (باراغواي)؛
- ١١١-١٣٦ المضي في تعزيز المساواة بين الجنسين لزيادة تمثيل المرأة في الحياة السياسية وضمّان احترام الحصص المخصصة للمرأة في الانتخابات الإقليمية والبلدية (كولومبيا)؛
- ١١١-١٣٧ اتخاذ خطوات تتيح التناوب بين المرشحين من الرجال والنساء على القوائم الانتخابية بهدف تحقيق تكافؤ أكبر في التمثيل، وذلك متابعاً للتوصيات الواردة في الفقرتين ١١٦-٢٨ و ١١٦-٢٩ من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل في جولة الاستعراض الثانية (هايتي)؛
- ١١١-١٣٨ اتخاذ تدابير خاصة تهدف إلى التعجيل بتحقيق المساواة بين الجنسين في جميع المجالات التي تكون فيها المرأة ممثلة تمثيلاً ناقصاً أو أقل حظاً من الرجل (الهند)؛
- ١١١-١٣٩ اتخاذ تدابير تهدف إلى تحسين تمثيل المرأة في مناصب صنع القرار في القطاع العام، بما في ذلك النظر في اعتماد تدابير خاصة مؤقتة للتعجيل ببلوغ هذا الهدف (إسرائيل)؛
- ١١١-١٤٠ المضي في تعزيز جهودها الرامية إلى الحد من الفقر المنتشر في صفوف الأطفال؛ واتخاذ تدابير ملموسة للتصدي لارتفاع المعدلات الراهنة لإدمان المخدرات والكحول في صفوف الأطفال والمراهقين (بنغلاديش)؛
- ١١١-١٤١ زيادة فرص حصول الأطفال على المعلومات والتثقيف في مجال الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، بما في ذلك في المدارس، وتعزيز إمكانية استفادة الأطفال من خدمات الصحة الجنسية والإنجابية (البرتغال)؛
- ١١١-١٤٢ توفير التدريب المناسب للمفتشين والموظفين المكلفين بالتصدي لفقر الأطفال وعمل الأطفال، وضمّان تلبية احتياجاتهم الخاصة (تاييلند)؛
- ١١١-١٤٣ تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الأطفال، ولا سيما أطفال السكان الأصليين، فيما يتعلق بنيل التعليم والاستفادة من الرعاية الصحية (أوكرانيا)؛
- ١١١-١٤٤ مواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على عمل الأطفال وتمكينهم من الاندماج من جديد في نظام التعليم (أنغولا)؛
- ١١١-١٤٥ وضع برنامج للحوافز لتشجيع البقاء داخل نظام التعليم في إطار الاستراتيجية القطاعية لمنع عمل الأطفال والقضاء عليه (هندوراس)؛

- ١٤٦-١١١ تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة ارتفاع معدل إدمان المخدرات والكحول بين الأطفال (الهند)؛
- ١٤٧-١١١ اعتماد تدابير وسياسات ذات صلة للقضاء على التمييز ضد فئات الأطفال الأضعف، بمن فيهم أطفال السكان الأصليين وأطفال المناطق الريفية والأطفال من ذوي الإعاقات (بولندا)؛
- ١٤٨-١١١ تعزيز إجراءات التحقق من العمر لتجنيد الأشخاص في صفوف القوات المسلحة وتعميم تلك الإجراءات (البرتغال)؛
- ١٤٩-١١١ مواصلة جهودها الرامية إلى حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والنظر في سبل زيادة فرص العمل لصالح سكان الريف والنساء والمسنين من ذوي الإعاقات (أستراليا)؛
- ١٥٠-١١١ التشجيع على إصلاح القانون المدني بغية الاعتراف بالأهلية القانونية الكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة، وبالتالي ضمان استقلالهم الذاتي وتعزيز إدماجهم في المجتمع (كوستاريكا)؛
- ١٥١-١١١ إعادة صياغة خطة تكافؤ الفرص الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة لمواءمتها مع القانون العام المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة (كوبا)؛
- ١٥٢-١١١ توفير الموارد الضرورية للجنة الدائمة المتعددة القطاعات المكلفة بمتابعة تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتزويدها بميكل موسع يسمح بمشاركة جميع الجهات صاحبة المصلحة (بنما)؛
- ١٥٣-١١١ تعديل القانون المدني لأجل الاعتراف الكامل بالأهلية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة وضمن استفادتهم من التعليم الشامل وخدمات الرعاية الصحية الملزمة (إسرائيل).
- ١٥٤-١١١ تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما عن طريق التنفيذ الكامل لأحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (إيطاليا)؛
- ١٥٥-١١١ تعزيز الجهود الرامية إلى حماية حقوق الشعوب الأصلية؛ مثلاً عن طريق إنشاء آلية مستقلة لمعالجة الشكاوى المقدمة من أفراد هذه الشعوب فيما يتعلق بسندات الملكية (جمهورية كوريا)؛
- ١٥٦-١١١ تعزيز السياسات والتدابير الرامية إلى التصدي لحوادث التمييز ضد نساء السكان الأصليين ونساء بيرو المنحدرات من أصل أفريقي، ولا سيما فيما يتعلق بنيل التعليم والاستفادة من العمالة وخدمات الرعاية الصحية (سيراليون)؛
- ١٥٧-١١١ مواصلة الجهود واتخاذ التدابير اللازمة لضمان حماية حقوق الإنسان للسكان الأصليين والأشخاص الذين يعانون من أوجه ضعف متزايدة (دولة فلسطين)؛

- ١٥٨-١١١ تخفيف النزاع الاجتماعي في قطاع الصناعات الاستخراجية عن طريق تعزيز التشاور مع الشعوب الأصلية والانضمام إلى المبادئ الطوعية بشأن الأمن وحقوق الإنسان (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٥٩-١١١ تعزيز الحملات المنظمة في المناطق الريفية لتحديد أفراد الشعوب الأصلية بهدف ضمان حقوقهم السياسية واستفادتهم من برامج التعليم وبرامج الخدمات الصحية والاجتماعية (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ١٦٠-١١١ حماية حقوق أفراد الشعوب الأصلية والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي مع التأكيد بوجه خاص على مكافحة التمييز ضد نساء السكان الأصليين ونساء بيرو المنحدرات من أصل أفريقي في مجالات التعليم والعمالة والصحة (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ١٦١-١١١ تعزيز تدابير التمييز الإيجابي المزمع اتخاذها لصالح الشعوب الأصلية والسكان المنحدرين من أصل أفريقي (أنغولا)؛
- ١٦٢-١١١ ضمان تعزيز حقوق الشعوب الأصلية وحمايتها عن طريق استكمال إجراءات السجل الرسمي لمجتمعات السكان الأصليين؛ وتحسين عملية التشاور المسبق في سياق مشاريع قطاع الصناعات الاستخراجية وتوفير الرعاية الصحية والتعويضات الكافية لمجتمعات السكان الأصليين المتأثرة بالأضرار البيئية والصحية الناجمة عن الصناعات الاستخراجية (هولندا)؛
- ١٦٣-١١١ مواصلة تعزيز السياسات الرامية إلى النهوض بنساء السكان الأصليين ونساء بيرو المنحدرات من أصل أفريقي من خلال الفريق العامل المعني بسياسات الشعوب الأصلية والفريق العامل المعني بالسياسات الخاصة بسكان بيرو المنحدرين من أصل أفريقي (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- ١٦٤-١١١ تخصيص موارد كافية لعمليات منح سندات ملكية الأراضي والاعتراف بالحقوق المتصلة بالأراضي للشعوب الأصلية، بما في ذلك تقديم الدعم من أجل إنشاء قاعدة بيانات رسمية شاملة لأراضي الشعوب الأصلية (كندا)؛
- ١٦٥-١١١ تعزيز التدابير الرامية إلى تلبية احتياجات الشعوب الأصلية وسكان بيرو المنحدرين من أصل أفريقي (كوت ديفوار)؛
- ١٦٦-١١١ ضمان تطبيق القانون المتعلق بحق الشعوب الأصلية أو المحلية في التشاور معها مسبقاً على جميع الفئات التي تعرّف نفسها بوصفها من الشعوب الأصلية، بما في ذلك فيما يتعلق بمشاريع التعدين (إكوادور)؛
- ١٦٧-١١١ مواصلة الجهود الجارية الرامية إلى تعزيز حماية جميع حقوق الإنسان للشعوب الأصلية والسكان المنحدرين من أصل أفريقي واحترام هذه الحقوق دون تمييز (مصر)؛

- ١٦٨-١١١ مواصلة الجهود الرامية إلى التشاور مع الشعوب الأصلية بشأن القرارات التي تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر في أسلوب حياتها وتعزيز هذه الجهود (فرنسا)؛
- ١٦٩-١١١ كفالة حق الشعوب الأصلية في الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة وضمن حصول أفراد هذه الشعوب على سندات ملكية الأراضي، بما في ذلك في المناطق النائية (ألمانيا)؛
- ١٧٠-١١١ اتخاذ إجراءات لتعزيز تنفيذ اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، لعام ١٩٨٩ (رقم ١٦٩)، وتنفيذ تدابير فعالة لحماية أراضي الشعوب الأصلية المعزولة. ويتضمن ذلك مراجعة الحقوق المتداخلة المتعلقة بالأراضي للمضي قدماً نحو إسئاء الأراضي إلى الشعوب الأصلية تجنباً لأي نزاعات تتعلق بالأراضي (النرويج)؛
- ١٧١-١١١ كفالة حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك عن طريق حل جميع المشاكل المتصلة بسندات ملكية الأراضي وغير ذلك من القضايا البيئية التي تؤثر في حقوق أفراد هذه الشعوب المتصلة بمواردها الطبيعية (اليونان)؛
- ١٧٢-١١١ مراجعة القوانين واللوائح التنظيمية المتعلقة بالمشاورات الحرة والمسبقة والمستنيرة لضمان توافقها مع المعايير الدولية، بالتشاور مع ممثلي مجتمع السكان الأصليين، وذلك متابعاً للتوصيات الواردة في الفقرات ١١٦-١٠٨ و ١١٠-١١٦ و ١١٢-١١٦ و ١١٣-١١٦ من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل في الجولة الثانية (هايتي)؛
- ١٧٣-١١١ اتخاذ تدابير إيجابية لمنع استبعاد السكان الأصليين وتمهيشهم (الهند)؛
- ١٧٤-١١١ تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز ضد الأطفال في مجالي التعليم والصحة، وبخاصة أطفال السكان الأصليين وسكان بيرو المنحدرين من أصل أفريقي وكذلك الأطفال من ذوي الإعاقات (العراق)؛
- ١٧٥-١١١ حماية حقوق الشعوب الأصلية في الماء وفي بيئة آمنة، وبخاصة لدى منح امتيازات الأنشطة الاستخراجية (العراق)؛
- ١٧٦-١١١ اتخاذ تدابير تهدف إلى إيجاد فضاء تمكيني وآمن يسوده الاحترام يمكن فيه لمنظمات المجتمع المدني الاضطلاع بأنشطتها، بوسائل منها إلغاء التدابير القانونية والسياسات العامة التي تقيد دون مبرر الحق في حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات، وضمان الأعمال الصارم لحقوق المجتمعات المحلية للسكان الأصليين في التشاور معها مسبقاً بخصوص مشاريع الأنشطة الاستخراجية (آيرلندا)؛
- ١٧٧-١١١ الاهتمام بإدماج الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي في سياسات وخطط التنمية (تونس)؛

١٧٨-١١١ توفير موارد مالية محددة وكافية لتنفيذ الخطة الوطنية للنهوض
بسكان بيرو المنحدرين من أصلي أفريقي، وذلك متابعةً للتوصيات الواردة في
الفقرتين ١٠٣-١١٦ و ١٠٩-١١٦ من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض
الدوري الشامل في الجولة الثانية (هايتي)؛

١٧٩-١١١ مواصلة العمل على تعزيز إمكانية التقاضي وإعمال الحقوق
الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأقليات الإثنية والسكان الأصليين (اليابان)؛

١٨٠-١١١ التأكيد من احترام وضمن حقوق السكان الأصليين والسكان
المنحدرين من أصل أفريقي في الصحة والتعليم وفرص العمل (مدغشقر)؛

١٨١-١١١ اتخاذ تدابير محددة وفعالة لضمان استفادة العمال المهاجرين من
التعليم الأساسي والرعاية الصحية الأساسية؛ وحميتهم من سوء المعاملة بتوفير
سبل الانتصاف القضائي والإداري (بنغلاديش)؛

١٨٢-١١١ ضمان تكافؤ الفرص المتاحة لملتزمي اللجوء فيما يتعلق بالاستفادة
من خدمات الرعاية الصحية العامة (سيراليون).

١١٢- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة
(الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يُفهم أنها تحظى بتأييد
الفريق العامل بكامله.

Annex

[English/Spanish only]

Composition of the delegation

La delegación del Perú fue encabezada por el Señor José Manuel Coloma Marquina, Viceministro de Derechos Humanos y Acceso a la Justicia del Ministerio de Justicia y Derechos Humanos, y compuesta por los siguientes miembros:

- Embajador Claudio De la Puente Ribeyro, Representante Permanente ante los Organismos Internacionales con sede en Ginebra;
- Señor Josué Pariona Pastrana, Juez Supremo;
- Señor Luis Antonio Landa Burgos, Fiscal Superior;
- Señor Jesús Adalberto Baldeón Vásquez, Jefe de la Oficina General de Cooperación y Asuntos Internacionales del Ministerio de Trabajo y Promoción del Empleo;
- Señora Ángela María Acevedo Huertas, Directora General de Derechos de los Pueblos Indígenas del Ministerio de Cultura;
- Ministra María Antonia Masana García, Representante Permanente Alterna;
- Ministro Hubert Wieland Conroy, Director de Derechos Humanos del Ministerio de Relaciones Exteriores;
- Señora Aracely Acuña, Asesora del Despacho Ministerial del Ministerio de Justicia y Derechos Humanos;
- Ministro Consejero Juan Pablo Vegas, Ministerio de Relaciones Exteriores;
- Consejera Ana Teresa Lecaros Terry, Funcionaria de la Representación Permanente;
- Primer Secretario Carlos Sibille, Ministerio de Relaciones Exteriores;
- Primer Secretario Carlos García Castillo, Funcionario de la Representación Permanente;
- Segundo Secretario Manuel Mundaca Peñaranda, Funcionario de la Representación Permanente.